

الموضوع :

التشریعات الليبية

قرار رقم 919 لسنة 1990 بتحديد المساحات القياسية للاراضي المعدة للبناء والبيوت السكنية والمحلات الحرفية والمهنية في نطاق تطبيق القانون رقم 11 لسنة 1988 بشأن السجل العقاري الاشتراكي

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة التاسعة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (919) لسنة 1990 م

بتحديد المساحات القياسية

للاراضي المعدة للبناء والبيوت السكنية

وال محلات الحرفية والمهنية في نطاق

تطبيق القانون رقم (11) لسنة 1988 م

بشأن السجل العقاري الاشتراكي

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 86 م بشأن الضريبة على العقارات
وعلى القانون رقم 11 لسنة 88 م بشأن السجل العقاري الاشتراكي ،

قررت

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 11 لسنة 1988 م
بشأن السجل العقاري الاشتراكي ، تحدد المساحات القياسية للمساكن والاراضي
المعدة للبناء وفقا لما يلى :-

١ - (500) (خمسمائة متر مربع) للاراضي المعدة للبناء .

ب) المساكن .

١ - 1 - (150) (مائة وخمسون مترا) للمسكن الذي يشغله ثلاثة اشخاص
فأقل .

٢ - (270) (مائتان وسبعون مترا مربعا) للمسكن الذي يشغله من اربعين
اشخاص الى سبعة .

٣ - (320) (ثلاثمائة وعشرون مترا مربعا) للمسكن الذي يشغله من ثمانين
اشخاص الى عشرة .

٤ - (500) (خمسمائة متر مربع) للمسكن الذي يشغله اكثر من عشرة
اشخاص .

مادة (2)

تحدد الميادين القياسية للمحلات الحرفية أو المهنية بقرارات من اللجان الشعبية للبلديات كل في حدود اختصاصه على أن يراعى في هذا الشأن نوع النشاط وعدد العاملين فيه وموقع المحل وتصنيفه .
وتعرض القرارات الصادرة في هذا الشأن على اللجنة الشعبية العامة لاعتمادها .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 16 ربيع الأول 1400 ور
الموافق : 5 التمور 1990 م